تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي رفع
المسبحة في الصلوة في التشهد في الصحاح عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره
فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدر
ذا فات الكبير وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر
بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير فهو في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاتكاء
عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره
الخرقة لمسح والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر

(هامش: منطجاع)

لانها عبث — عرق — ويكره

ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للبرد والبرد لا بأس
بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبسها واواني من الذهب
والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز للامن
وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته
وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين والنفسائين وقال في الخلاصة تقبيل
يد العالم او السلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس والاولى
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف

(هامش: هو ثوب سداه ولحمة من ابريسم)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)